

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

مادة (١) يسمى هذا النظام بالنظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

مادة (٢) مصطلحات و تعاريف:

الجامعة	جامعة فلسطين
الوزارة	وزارة التربية والتعليم العالي
الكلية	أي كلية من كليات جامعة فلسطين.
الفصل الدراسي	16 أسبوعاً دراسياً تشمل الامتحانات.
الفصل الصيفي	8 أسابيع دراسية مضاعفة تشمل الامتحانات.
الساعات المعتمدة	وحدة دراسية بمعدل ساعة تدريسية للمساقات النظرية تعطى أسبوعياً على مدار الفصل الدراسي، وبمعدل (ساعتين) أو (ثلاث ساعات) زمنية أسبوعياً للمساقات العملية أو التطبيقية.
العبء الفصلي الدراسي	مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.
المرشد الأكاديمي	عضو هيئة التدريس الذي يوجه الطالب لاختيار المساقات التي يسجلها ويتابع مسيرته الدراسية حتى التخرج .
الخطة الدراسية	هي خطة تشمل المساقات الإلزامية والاختيارية التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح، حتى يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية في تخصصه
متطلبات الجامعة	هي مساقات محددة يجب دراستها والنجاح فيها على جميع طلبة الجامعة.
متطلبات الكلية	هي مساقات محددة يجب دراستها والنجاح فيها على جميع طلبة الكلية.
متطلبات لقسم/التخصص	هي مساقات محددة يجب دراستها والنجاح فيها على جميع طلبة القسم / التخصص.
المواد الإلزامية	مساقات مقررة في الخطة الدراسية يلتزم الطالب بدراستها، والنجاح فيها.
المواد الاختيارية	مساقات يمكن للطلاب اختيارها بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي من مجموعة مواد اختيارية، خاصة بمتطلبات الجامعة أو الكلية أو القسم أو التخصص أو التركيز.
التسجيل	تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها بموافقة المرشد الأكاديمي.
السحب	سحب الطالب تسجيل مساق أو أكثر خلال مدة زمنية محددة للسحب.
الإضافة	إضافة الطالب لمساق أو أكثر خلال مدة زمنية محددة للإضافة.
التأجيل	التأجيل المؤقت عن الدراسة بموجب طلب خلال فترة محددة.
الانقطاع	الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم لطلب ذلك.
الانسحاب	سحب مساق أو أكثر من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب .
الانسحاب برسوب	انسحاب الطالب من مساق أو أكثر من الفصل الدراسي بعد الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل.
المعدل الفصلي	هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
المعدل التراكمي	هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
الفصل الأكاديمي	منع الطالب من الاستمرار في الدراسة الجامعية ومنعه من الحصول على شهادة علمية نتيجة إخفاق في تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات الأكاديمية التي تنص عليها التعليمات الأكاديمية في الجامعة، وبعد إعطاء الحد الأعلى من الفرص التي تسمح بها التعليمات الأكاديمية في الجامعة
الصفير الجامعي	يعطى الصفير الجامعي للمساق الدراسي الذي يقل عن (٥٠ درجة).
المواظبة	الالتزام بالمحاضرات، وعدم التغيب عنها، وعدم تجاوز حد الغياب المسموح به.
علامة غير مكتمل	العلامة التي تعطى للمساق الذي تغيب الطالب عن تقديم امتحانه النهائي بعذر تقبله الجهات المعنية في الجامعة.
المتطلبات السابقة	هي مساقات محددة يجب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لمساق جديد له متطلب سابق في الخطة الدراسية.
المتطلبات المترامنة	هي مساقات محددة يفترض دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
التحذير الأكاديمي	تنبيه يوجه للطالب نتيجة تدني المعدل التراكمي.

مادة (٣) نظام الدراسة:

1. نظام الدراسة في جامعة فلسطين هو نظام الساعات المعتمدة.
2. الساعة المعتمدة هي المحاضرة الصفية الواحدة أسبوعيًا، بواقع (٥٠ دقيقة) فعلية لمدة (١٦ أسبوعًا). أما ساعات المواد العملية والتدريب فيتم تقويمها حسب الساعة المعتمدة التي تعادل (2-4 ساعات) فعلية في المختبر أو المرسم أو العيادة أو الميدان إلا إذا اقتضت طبيعة المساق غير ذلك، على أن لا تقل الساعة المعتمدة عن (ساعتين عملي) في أي حال من الأحوال.

مادة (٤) تعليمات منح درجة البكالوريوس:

أ. تمنح جامعة فلسطين درجة البكالوريوس في التخصصات المنبثقة عن الكليات التالية:

1. كلية الهندسة التطبيقية والتخطيط العمراني.
2. كلية الإعلام وتكنولوجيا المعلومات.
3. كلية إدارة المال والأعمال.
4. كلية القانون.
5. كلية التربية.
6. كلية الطب وعلوم الصحة.

أي كليات جديدة يتم افتتاحها لاحقًا لصدور هذا النظام.

ب. يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تهدف لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على توصية من مجالس الكليات.

ت. يتم تحديث الخطط الدراسية كل (٥ سنوات) بما يواكب المستجدات العلمية.

- شروط منح درجة البكالوريوس:

تمنح درجة البكالوريوس بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1. إنهاء دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في الخطة الدراسية لكل كلية بنجاح.
2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٥%) ماعدا كلية طب الأسنان (٧٠%).
3. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز الحد الأقصى.
4. يمكن للطالب أن يحصل على شهادة البكالوريوس تخصص رئيس إلى جانب التخصص الفرعي، ويظهر على شهادة الطالب/ مثال: رئيسي قانون فرعي إدارة أعمال.
5. يمكن للطالب أن يحصل على شهادة البكالوريوس بتخصص رئيس يظهر في شهادة الطالب، مع تركيز يظهر على كشف علامات الطالب مثل قانون تركيز جنائي، أو تركيز مدني... إلخ.

مادة (5) القبول في الجامعة:

1. يحدد مجلس الجامعة قبل بداية كل عام دراسي معدلات القبول، وأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل تخصص من التخصصات التي تطرحها الجامعة في ذلك العام، وفق الطاقة الاستيعابية لكل تخصص، والمحددة من مجلس الكلية، مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات الوزارة، ويتم عرض ذلك على مجلس الأمناء للاعتماد النهائي.
2. تضع الجامعة امتحانات تحريرية أو شفوية، كشرط إضافي للقبول في بعض التخصصات.
3. تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة في أحد كليات الجامعة، التي تمنح درجة البكالوريوس وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، بمعدل لا يقل عن الحد الأدنى للقبول، والذي يحدده مجلس الجامعة لكل عام دراسي على حده وفقًا لتعليمات الوزارة.
 - ب. يقدم طلب الالتحاق بالجامعة على النماذج الخاصة إلى عمادة القبول والتسجيل شخصيًا أو إلكترونياً، وفق المواعيد التي يُعلن عنها في حينه، مرفقًا معها الوثائق المطلوبة، والتي تشمل:
 ١. شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي .
 ٢. شهادة الميلاد.
 ٣. صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر إن وجد.
 ٤. تعهد خطي من الطالب بالالتزام وفق القوانين، والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
 - ب. يُسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفرع العلمي التقدم للقبول في التخصصات المتوفرة كافةً ضمن برامج الجامعة.
 - ت. يُسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي التقدم للقبول في تخصصات العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإدارية.
 - ث. يُسمح لطلبة الثانوية العامة/ الفروع المهنية التقدم للقبول في كليات، أو تخصصات محددة، وذلك لكل فرع مهني، حسب تعليمات القبول النافذة في حينه.
 - ج. تقبل الجامعة الطالب بحسب مجموع علاماته في شهادة الثانوية العامة وفق مفتاح التنسيق للعام الذي حصل فيه الطالب على هذه الشهادة.
 - ح. يتم التعامل مع الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من الخارج وفقًا لتعليمات وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (٦) قبول الحاصلين على شهادة الدبلوم (التجسير):

تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة دبلوم السنتين، أو الثلاث سنوات، للدراسة في أحد الأقسام بالجامعة، والتي تمنح شهادة البكالوريوس بالشروط التالية:

1. أن يكون من معهد أو كلية معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي.
2. أن يكون معدله في شهادة الدبلوم لا يقل عن (جيد) حسب تقدير جامعتة أو كليته أو المعهد الذي درس فيه، وكذلك
3. الامتحان الشامل بتقدير جيد، مع الالتزام بتعليمات الوزارة بهذا الشأن.
4. الحصول المسبق على موافقة الكلية التي يرغب الطالب الالتحاق بها.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

5. الحد الأقصى للمواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين لا تتجاوز بأي حال من الأحوال (٤٥ ساعة) معتمدة لدبلوم السنتين و(٦٠ ساعة) معتمدة لدبلوم الثلاث سنوات وذلك حسب تعليمات الوزارة.
6. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي التي نجح فيها الطالب بمعدل لا يقل عن جيد.
7. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي المواد المماثلة أو المشابهة لتلك التي تدرس في جامعة فلسطين بحسب وصف المساقات في الخطة الدراسية للقسم الذي يريد الطالب أن يلتحق به.
8. يتم قبول الطلبة المجسرين وفق تعليمات الوزارة، من حيث عدد الطلاب، ومعدلاتهم، والكليات المسموح قبول الطلبة المجسرين بها... إلخ.

مادة (٧) قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس:

تقبل الجامعة حملة شهادة البكالوريوس لدراسة تخصص جديد يمنح درجة بكالوريوس آخر بالشروط التالية:

1. أن يكون الطالب قد حصل على شهادته الجامعية من جامعة معترف بها .
2. لا يُقبل الطالب الحاصل على شهادة ثانوية عامة قسم أدبي أو قسم شرعي في كلية علمية.
3. أن يكون معدل الثانوية العامة يؤهله للالتحاق في الجامعة، وفق تعليمات الوزارة.
4. الحصول المسبق على موافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب الالتحاق بها.
5. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي المواد المماثلة أو المشابهة لتلك التي تدرس في جامعة فلسطين، وفق الخطة الدراسية للقسم الذي يريد الطالب الالتحاق به.
6. الحد الأقصى للمواد التي يمكن احتسابها للطالب في جامعة فلسطين لا تزيد عن (٥٠٪) من عدد الساعات المطلوبة للتخرج.
7. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي التي نجح فيها الطالب بمعدل لا يقل عن جيد.
8. يستثنى من البندين (السادس والسابع) السابقين من هذه الفقرة خريجو جامعة فلسطين، حيث يُعفون من دراسة جميع المساقات التي نجحوا فيها، وتناظر مساقات الخطة الدراسية للكلية التي يريدون الالتحاق بها بشرط دراسة (25٪) على الأقل من عدد الساعات الواردة في خطة الكلية الملتحق بها إذا كانت نفس الكلية التي تخرج منها أو (٥٠٪) إذا كانت كلية أخرى من كليات الجامعة.

مادة (٨) الانتقال من جامعات أخرى:

- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، خلال فترة التسجيل المعلن عنها من الجامعة.
 - تقبل جامعة فلسطين الطالب المنتقل من جامعة أخرى حسب الشروط التالية:
1. أن تكون الجامعة أو الكلية المنقول منه الطالب معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي.
 2. لا يقبل الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة للقسم الأدبي أو الشرعي في أي قسم علمي في جامعة فلسطين.
 3. ألا يكون الطالب واقعا تحت تحذير أو فصل أكاديمي أو تأديبي من الجامعة، أو الكلية التي يريد الانتقال منها.
 4. أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالقسم الذي يريد الانتقال إليه في جامعة فلسطين.
 5. لا يمكن معادلة أي من المواد التي انتهى الطالب من دراستها في جامعته المنتقل منها إلا إذا كان قد أنهى (٣٠ ساعة) معتمدة على الأقل في الجامعة التي يريد الانتقال منها أو سنة دراسية.
 6. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي المواد المماثلة أو المشابهة لتلك التي تعطي في جامعة فلسطين وفق توصيف المساقات في الخطة الدراسية للقسم الذي يريد الطالب الالتحاق به.
 7. الحد الأقصى للمواد التي يمكن نقلها إلى جامعة فلسطين لا تتجاوز بأي حال من الأحوال (٥٠٪) من عدد الساعات الواردة في خطة الكلية الملتحق بها، ويستثنى من ذلك الطلبة القادمون من بلدان لديها مشاكل معينة بعد موافقة الوزارة.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

8. المواد التي يمكن معادلتها في جامعة فلسطين هي المواد التي نجح فيها الطالب بمعدل لا يقل عن جيد، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة البلدان القادم منها الطالب بعد موافقة الوزارة.
9. لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة فلسطين.
10. أن لا يكون قد ترك الجامعة المنتقل منها أكثر من سنتين دراسيتين.
11. يتولى مجلس القسم المنتقل إليه الطالب إجراء معادلة للمساقات التي درسها، وفقاً لأنظمة الجامعة.

مادة (٩) الانتقال من كلية أو قسم إلى آخر في جامعة فلسطين:

- يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر في الكلية التابع لها أو إلى كلية أخرى في الجامعة لمرتين فقط، وفق الشروط التالية:
 1. وجود مكان شاغر في الكلية، أو القسم المنتقل إليه.
 2. أن يكون معدله في شهادة الثانوية مقبولاً في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها سنة التحاقه بالجامعة.
- أن يكون مستوفياً لشروط الكلية أو القسم المنتقل إليه.
- إذا انتقل الطالب برغبته من كلية إلى أخرى تعتمد له علامة المساقات التي درسها قبل الانتقال، والتي تتفق مع خطة القسم المنتقل إليه، بشرط أن يكون ناجحاً فيها.
- إذا قُبل الطالب المفصول أكاديمياً من كليته في كلية أخرى فإنه يخضع للبند السابق في احتساب المساقات التي درسها، بشرط أن لا يقل معدله التراكمي بعد التحويل عن ٦٥٪.
- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب المنتقل من الكلية السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج المسموح له بها.
- في حال إعادة الطالب امتحان الثانوية العامة ينتقل الطالب من كلية أدنى إلى كلية أعلى، شريطة أن يكون معدله الجديد في الثانوية العامة مقبولاً في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه في ذلك العام.
- يتم الانتقال من كلية إلى أخرى، وفق الشروط السابقة الذكر، وبموافقة مجلس الكلية المنتقل إليها.
- لا يجوز انتقال الطالب برغبته إلى كلية أو قسم سبق أن فصل منه أكاديمياً.
- تحول علامات المساقات التي حصل عليها الطالب، والتي لا تدخل ضمن خطة الطالب الأكاديمية للتخصص الجديد إلى ناجح أو راسب (P/F) إن رغب الطالب بذلك بموافقة الشؤون الأكاديمية.

مادة (١٠) احتساب ساعات معتمدة من خارج جامعة فلسطين:

- يسمح لطالب جامعة فلسطين بدراسة مساقات في جامعة أخرى، وفق الشروط التالية:
1. يحتسب للطالب مساقات درسها في جامعات أخرى بموافقة مسبقة من عمادة الكلية، والشؤون الأكاديمية.
 2. يجب أن لا تقل علامته في كل مساق عن علامة النجاح في الجامعة التي درس فيها ذلك المساق.
 3. يسمح للطالب التسجيل لمساق واحد في الفصل الواحد، والدورة الصيفية في جامعة أخرى بعد أخذ موافقة مرشده الأكاديمي، وعمادة الكلية، والشؤون الأكاديمية شريطة ألا يكون المساق مطروحاً في الجامعة و ألا يتجاوز عدد الساعات الحد الأقصى للتسجيل الفصلي حسب النظام.
 4. يسمح للطلبة بتسجيل فصل دراسي كامل في جامعة أخرى، في إطار التبادل الأكاديمي بموافقة الشؤون الأكاديمية.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

مادة (١١) لجنة القبول:

1. يتم تشكيل لجنة قبول مركزية برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعضوية عميد القبول والتسجيل، وعميد شؤون الطلاب، وعميد من عمداء الكليات.
2. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة، وإعلان أسماء المقبولين وفق أسس القبول التي يقرها مجلس الجامعة.
3. توصي اللجنة في جميع القضايا التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام بشرط تصديقها من رئيس الجامعة.

مادة (١٢) إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات التالية:

1. إذا لم يلتحق بالجامعة خلال المدة المحددة للالتحاق.
2. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
3. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
4. الجامعة غير مسؤولة عن مستندات ووثائق الطلبة غير الملحقين بالجامعة بعد مضي فصل دراسي.

مادة (١٣) العبء الدراسي ومدة الدراسة:

1. يتكون العام الدراسي في جامعة فلسطين من فصلين دراسيين، وقد يضاف إليهما الفصل الصيفي (دورة أو دورتين) مدة الفصل الدراسي هي (١٦ سنة عشر) أسبوعاً تدريسياً تشمل الامتحانات، يكون الفصل الصيفي اختياري لجميع الطلبة ما عدا طلبة كلية طب الأسنان.
2. مدة الدراسة العادية لنيل درجة البكالوريوس بعبء دراسي عادي هي (٤ أربعة سنوات)، باستثناء كليات الهندسة والصيدلة وطب الأسنان (٥ خمسة سنوات).
3. الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس (٣ سنوات) والحد الأقصى (٧ سنوات).
4. الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة أو الصيدلة (٤ سنوات) والحد الأقصى (٧ سنوات)، أما طب الأسنان الحد الأدنى (٥ سنوات) والحد الأقصى (٨ سنوات).
5. الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي هو (١٩ ساعة) معتمدة، ويحق للطالب الحاصل على معدل جيد جداً فأعلى، والطالب المتوقع تخرجه خلال فصلين أو لحل بعض المشكلات المستعصية في خطة الطالب أن يسجل 22 ساعة معتمدة، وذلك بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي للطالب، وموافقة عميد الكلية واعتماد النائب الأكاديمي.
6. الحد الأدنى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي هو (١٢ ساعة) معتمدة، ويجوز أن تقل للتخرج، أو عند الضرورة وذلك بموافقة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، ويتم إعلام عمادة القبول والتسجيل بالقرار.
7. الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي هو نصف الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي.
8. يلتزم الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية (تحذير أكاديمي، والمقبول بشروط، والمفصول الذي قُبِلَ استرحامه) بتسجيل الحد الأدنى المسموح به من الساعات المعتمدة (١٢ ساعة).

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

مادة (١٤) تصنيف الطلاب حسب المستوى الدراسي:

يُصنّف الطلبة المسجلون في الجامعة في أحد برامج البكالوريوس إلى خمسة مستويات، ويعتبر الطالب في المستوى الأول عند قبوله في الجامعة مباشرة، ويصنف في المستوى الثاني إذا أتم بنجاح دراسة (٣٣ ساعة) معتمدة، وفي المستوى الثالث إذا أتم بنجاح دراسة (٦٦ ساعة) معتمدة، وفي المستوى الرابع إذا أتم بنجاح دراسة (٩٩ ساعة) معتمدة، وفي المستوى الخامس إذا أتم بنجاح دراسة (١٣٢ ساعة) معتمدة.

ويصنف طالب طب الأسنان في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، وفي المستوى الثاني إذا أتم بنجاح دراسة (٤٠ ساعة) معتمدة وفي المستوى الثالث إذا أتم بنجاح دراسة (٨٠ ساعة) معتمدة، وفي المستوى الرابع إذا أتم بنجاح دراسة (١٢٠ ساعة) معتمدة، وفي المستوى الخامس إذا أتم بنجاح دراسة (١٦٠ ساعة) معتمدة.

مادة (١٥) برنامج الدراسة الفصلي:

1. يختار الطالب برنامجه الدراسي الفصلي بمساعدة مرشده الأكاديمي في فترة التسجيل بناءً على خطته الدراسية المقررة، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإرشاد طلبة (سنة أولى) باستثناء الطلبة المحولين أو المجسرين.
2. تعين كل كلية مرشداً أكاديمياً لإرشاد الطلبة حسب المستوى، بحيث يقوم المرشد بمتابعة طلبته من سنة ثانية حتى تخرجهم.

مادة (١٦) التسجيل والسحب والإضافة:

1. تتم عملية تسجيل المسابقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي بحسب التعليمات وبحد أقصى (٣ أسابيع) من بداية الفصل.
2. لا يجوز أن يسجل الطالب مساقاً (له متطلب سابق) قبل دراسة المساق السابق والنجاح فيه.
3. يجوز للطالب الذي رسب في متطلب سابق، تسجيله مترامناً مع المتطلب اللاحق إذا كان خريجاً، بشرط موافقة العميد بناءً على توصية خطية من المرشد الأكاديمي.
4. كل طالب يُسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامة التأخير المقررة.
5. يجوز للطالب إضافة مسابقات أخرى إلى عبئه الدراسي خلال الفترة المقررة (أسبوعين من بدء الفصل الدراسي) ، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
6. يُسمح للطالب سحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
7. لا تثبت المسابقات التي انسحب منها الطالب خلال المدة المحددة في البند السابق في سجله الأكاديمي.
8. يحق للطالب الاحتفاظ بالرسوم كاملة للمسابقات التي سحبها في رصيده المالي في الجامعة إلا إذا انسحب إنسحاباً نهائياً، فتدفع له المبالغ المتبقية وفق البند اللاحق.
9. إذا انسحب الطالب من جميع المسابقات يحق له أن يحتفظ في الأسبوع الأول ب (٩٠٪) من رسوم المسابقات المسجلة، وب(٧٠٪) في الأسبوع الثاني وب(٥٠٪) في الأسبوع الثالث والرابع، ويفقد الطالب حقه في استرداد الرسوم إذا قرر الانسحاب من المسابقات بعد نهاية الأسبوع الرابع من التدريس.
10. يسمح للطالب بسحب جميع المسابقات بعد الأسبوع الرابع، وتعتبر جميع المسابقات مؤجلة إذا تقدم الطالب بطلب رسمي مشفوعاً بأعدار مقبولة، وموثقة (طبية وغيرها) لدى مجلس الكلية وبموافقة الشؤون الأكاديمية.
11. يمكن للطالب الانسحاب من أي مساق أو (مسابقات) بعد الأسبوع الرابع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة الفصلية وتسجل علامة منسحب (w) ، ويمكن الانسحاب من الأسبوع الثالث عشر حتى الرابع عشر فتسجل (WF)، ويفقد الطالب حقه في استرداد رسوم ذلك المساق أو (المسابقات)، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
12. لا تحتسب درجة المساق الذي ينسحب منه الطالب (w) في معدله الفصلي أو التراكمي.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

13. الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة للانسحاب، وإلا اعتبر مخالفاً لأنظمة الجامعة وتحسب في (WF) ليحصل على علامة منسحب برسوب معدل التراكمي كصفر جامعي.
14. إذا سمح للطالب بتأجيل إتمام متطلبات إنهاء أي مساق إلى حين استكمال المتطلبات، وفق (I) يعطى علامة غير مكتمل التعليمات الخاصة بذلك.
15. لا يُعفى الطالب من أيٍّ من إلتزاماته المالية للجامعة إذا انسحب من مساق أو أكثر.

مادة (١٧) الإرشاد الأكاديمي ومسؤولية المرشد:

1. يحدد عميد الكلية مرشداً لكل مستوى، بحيث يتولى المرشد الإرشاد من بداية السنة الثانية حتى تخرج الطالب/ة.
2. سنة أولى الإرشاد يكون من اختصاص عمادة القبول والتسجيل باستثناء الطلبة المحولين أو المجسرين.
3. يتولى المرشد الإشراف على اختيار المساقات المطلوبة، ويقدم النصح والإرشاد للطالب بخصوص المساقات التي يرغب أن يسجلها في كل فصل، وبكل ما يتعلق بالإنذارات، أو أي أمور أخرى متعلقة بمسيرة الطالب الأكاديمية في الجامعة.
4. يجب أن يكون أي تغيير في برنامج الطالب الدراسي بما في ذلك السحب والإضافة بموافقة المرشد الأكاديمي قبل اعتماد التسجيل النهائي.
5. يمنح المرشد الأكاديمي صلاحية الدخول على قاعدة البيانات المتعلقة بتسجيل طلاب المستوى المشرف عليه، من حيث كشف العلامات للفصول السابقة، والتسجيل، والسحب، والإضافة.

مادة (١٨) المواظبة:

1. يشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات النظرية والعملية والتطبيقية كلها، فالمشاركة الصفية ركن أساسي لنظام الساعات المعتمدة.
2. يشترط للنجاح في أي مساق أن يحضر الطالب ما لا يقل عن (٩٠٪) من الساعات التدريسية للمساق، والحضور هنا يعني مشاركة الطالب في المحاضرة بشكل حي في أوقات المحاضرات النظرية أو العملية في قاعات الجامعة، وحضور (٧٥٪) من الساعات التدريسية إذا كان الغياب بعذر مقبول.
3. في حال الغياب بدون عذر مقبول عن أي نشاط يحصل الطالب على (صفر) في ذلك النشاط.
4. في حالة الغياب عن المختبر أو المساق العملي بعذر مقبول يجب على الطالب/ة أن يقوم بتعويض ذلك بالتنسيق مع مدرس المساق، وفي حال عدم التعويض يحصل الطالب/ة على (صفر) في ذلك النشاط.
5. إذا لم يلتزم الطالب بالبند السابق فإنه يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعد منسحباً منه، ويمنح (صفر جامعي).
6. إذا كان تغيب الطالب بعذر مقبول، فيعتبر منسحباً من المساق، ويمنح علامة منسحب (W) ويتم إعلام عمادة القبول والتسجيل في حال الموافقة.
7. يسمح للطالب الخريج والمتبقى على تخرجه أقل من ١٢ ساعة وانقطعت به ظروف السفر بالتقدم للامتحان بالخارج حسب ما تترأه إدارة الجامعة.
8. يكون المحاضر مسؤولاً عن كشف حضور الطلبة وغيابهم، ويرفع تقريراً دورياً بذلك لرئيس القسم.
9. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاتته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

مادة (١٩) التقويم الأكاديمي السنوي:

1. يصدر مجلس الجامعة سنويًا قبل بداية كل عام تقويمًا يحدد فيه بدء العام الدراسي، والامتحانات، والأعياد، والعطل الرسمية وينشر على موقع الجامعة.
2. تعطل الجامعة يومين من كل إسبوع، هما يومي الخميس والجمعة.

مادة (٢٠) العذر المقبول :

1. العذر المقبول هو الذي يقدمه الطالب، وتوافق عليه الجهات المختصة في الجامعة وتشمل على سبيل المثال/ الوفاة من الدرجة الأولى والثانية لمدة (٣ أيام) -سفر خارج البلاد وإغلاق معابر.
2. العذر المرضي المدعم بشهادة من طبيب الجامعة إذا كان أقل من (٣ أيام) أو بشهادة من مستشفى ومصادق عليه من طبيب الجامعة إذا كان أكثر من (٣ أيام) وتشمل على سبيل المثال/ حالات الولادة-حوادث الطرق.
3. في جميع الأحوال على الطالب إثبات العذر خلال ثلاثة أيام من زوال سبب الغياب، أو أسبوعين من تاريخ الانقطاع عن الدراسة أيهما أقصر .

مادة (٢١) الساعات المكتبية:

- يسمح للطلاب بتسجيل ساعات مكتبية بحد أقصى (٦ ست ساعات) معتمدة إذا لم تكن مطروحة في الفصل، بالشروط التالية:
1. أن يتوقف تخرجه في ذلك الفصل على النجاح فيهما.
 2. أن لا يتجاوز عبء الطالب الحد الأقصى المسموح به سواء المساقات من داخل الجامعة أو خارجها وهو 22 ساعة للخريج.
 3. يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق المكتبي، وتتم الامتحانات في الأسبوع السابق لامتحانات النهائية.
 4. يلتزم عضو هيئة التدريس الذي يدرس الساعات المكتبية بتحديد ساعة محاضرة أسبوعيًا مع الطالب، وشرح ما يحتاجه، وكذلك يعقد امتحان نصفي وامتحان نهائي.
 5. يتقدم الطالب بطلبه للساعات المكتبية خلال فترة التسجيل، ويقوم رئيس القسم برفع توصية للعميد خلال أسبوع للبيت في طلبات الساعات المكتبية المقدمة.

مادة (٢٢) شروط التخصص:

1. يقوم مجلس كل كلية بتنسيب طلبته على التخصصات المختلفة في الكلية، وفق الشروط المعدّة والمعتمدة ، والمعلن عنها للطلاب مسبقًا، وبما لا يتعارض مع بنود هذا النظام، مع مراعاة رغبة الطلبة كلما أمكن ذلك.
2. إذا زاد عدد الطلبة المتقدمين للتخصص في قسم ما عن استيعاب القسم يقبل الطلبة حسب الشروط التنافسية التي يحددها مجلس الكلية.

2005

مادة (٢٣) الامتحانات:

1. يعلن عن مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية في التقويم الأكاديمي للجامعة، ويعلم الطلبة بجدول الامتحانات النصفية والنهائية أثناء التسجيل للفصل.
2. يكون الامتحان النهائي شاملاً للمنهج الدراسي كاملاً.
3. يعلم الطلبة بتوزيع علامات المساق ضمن خطة المساق التي يجب أن تظهر على صفحة الطالب، وتعرض في المحاضرة الأولى.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

4. مدرس المساق مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه وإدخالها على برنامج الجامعة الإلكتروني، وعن نقل العلامات إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي، وعن تسليم نسخة ورقية موقعة ومؤرخة إلى رئيس القسم، ضمن المدة التي يحددها مجلس الجامعة.
5. يحتفظ رئيس القسم، وعميد الكلية، وكذلك الشؤون الأكاديمية بكشوفات ورقية لدرجات كل مساق موقعة ومعتمدة حسب الأصول.
6. تعاد أوراق الامتحانات النصفية والقصيرة بعد أن تصحح للطلبة.
7. تحفظ أوراق الامتحانات النهائية لمدة أربع فصول دراسية في لجنة الامتحانات المركزية ومن ثم تتلف.
8. كل من يتغيب عن امتحان معلن عنه في الأعمال الفصلية دون عذر يقبله مجلس الكلية تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفرًا.
9. في حال غياب الطالب عن الامتحان النصفية بعذر مقبول من عمادة الكلية، تعقد امتحانات النصفية خلال الفصل.
10. في حال تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر مقبول تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفرًا.
11. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر عليه التقدم بطلب خلال الفترة المحددة، وفي حال تم قبول عذره من الشؤون الأكاديمية، على الطالب الالتزام بتقديم الامتحانات خلال الفترة المحددة من الكلية لامتحانات غير المكتمل.

مادة (٢٤) العلامات:

1. يجري احتساب العلامة لكل مساق من مائة مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
2. العلامة النهائية للمساق هي مجموع علامة الأعمال الفصلية، وعلامة الامتحان النصفية الأول وعلامة النصفية الثاني وعلامة الامتحان النهائي.
3. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق الامتحانات التحريرية، والأنشطة الأخرى، كالامتحانات القصيرة، والشفوية، والتقارير، والتمارين البيئية، والبحوث، والأعمال المخبرية، والتطبيقية، ويخصص لها (٢٠ ٪) من العلامة الكلية للمساق أو حسب طبيعة المساق، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية أو شفوية.
4. يمكن أن يخصص للامتحان النهائي (١٠٠ درجة) لبعض المساقات مثل: التربية العملية، والتدريب، والبحث، ومشروع التخرج تحسب علامته حسب الدليل المعتمد للتدريب العملي، والتطبيقي لكل كلية.
5. علامة النجاح في المساق (٦٠ درجة)، ويتم ترفيع درجة الطالب الحاصل على (٥٧ درجة) إلى (٦٠ درجة) بشكل آلي.
6. تسجل علامة راسب بشكل تلقائي للطالب الذي لم يستوف متطلبات المساق، أو الطالب الذي لم يتقدم للامتحان النهائي بعد أقصى نهاية الأسبوع الثالث من الفصل التالي، أو بزوال العذر، أو الغير مكتمل، ولا يمكن أن تستبدل علامة (راسب) بعلامة منسحب.
7. الصفر الأكاديمي هو (٥٠ درجة).
8. تكون علامات أعمال الفصل (٢٠ درجة) توزع على الاختبارات القصيرة (١٠ درجات)، والأبحاث، والتقارير (٥ درجات)، والمشاركة الصفية (٥ درجات) أو حسب ما يرى المحاضر.
9. لا تدخل ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي المساقات التي تسجل على أساس ناجح (P) أو المساقات التي تأخذ علامة منسحب أو غير مكتمل.
10. إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه فإنه يسجل للطالب الدرجة الأخيرة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي مع رمز (R) ليبدل على أن المساق معاد ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف (R) أما إذا رسب الطالب في المساق أكثر من مرة ، فتحسب له درجة الرسوب الأعلى إلى حين نجاحه فيه.
11. تقرر العلامات النهائية في مجالس الأقسام، وموافقة عميد الكلية، وكذلك النائب الأكاديمي قبل إدخالها في سجل الطالب.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

12. إذا انسحب طالب من مساق أو أكثر، أو انسحب من الجامعة، فإن علامة هذه المساقات تظهر في سجل الطالب على النحو التالي:

- أ. علامة منسحب (W) لا تدخل في احتساب معدل الطالب حتى الأسبوع الثاني عشر.
 ب. إذا انسحب الطالب بعد الأسبوع الثاني عشر تسجل له منسحب برسوب (WF) وتعتبر كعلامة الصفر الجامعي (٥٠٪) وتدخل في احتساب معدل الطالب.

13. يكون توزيع الدرجات كما هو موضح بالجدول التالية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

م.م	طبيعة المقرر	توزيع الساعات المتعمدة		أعمال الفصل	إمتحان (نظري)		إمتحان (نظري)	إمتحان (نظري)	المجموع %100
		نظري	عملي		نصف الفصل (1)	نصف الفصل (2)			
1.	نظري	1/2/3	0	20	0	30	50	0	%100
2.	نظري-عملي	1	1	20	0	20	30	30	%100

ثانياً: متطلبات الكلية والتخصص:

موقع الجامعة - عمادة القبول والتسجيل - النظام الأكاديمي - الملف - مادة 24 : العلامات - ثانياً: متطلبات الكلية أو التخصص.

م.م	طبيعة المقرر	توزيع الساعات المتعمدة		أعمال الفصل	إمتحان (نظري)		إمتحان (نظري)	إمتحان (نظري)	المجموع %100
		نظري	عملي		نصف الفصل (1)	نصف الفصل (2)			
1.	نظري	1	0	20	0	30	50	0	%100
2.	نظري	2/3	0	20	15	15	50	0	%100
3.	نظري-عملي	2	1	20	15	15	30	20	%100
4.	نظري-عملي	1	1/2	20	10	10	30	30	%100
5.	عملي	0	1/2/3	20	0	30	0	50	%100
6.	مختبرات علوم أساسية	0	1	20	0	20	0	60	%100

مادة (٢٥) مراجعة العلامة:

- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في الامتحان النهائي للمساق على النموذج الخاص إلى عمادة القبول والتسجيل، بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في الفصل التالي.
- تقتصر المراجعة على التأكد من أن جميع الأسئلة قد صُححت، وجمعت الدرجات فقط.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

3. لا يجوز تعديل العلامة النهائية لأي مقرر بعد إعلان النتائج إلا بطلب رسمي للمراجعة، ودفع رسمًا غير مسترد (٥ دنائير) وإذا كان هناك خطأ في جمع الدرجات، أو عدم تصحيح سؤال فيعاد الرسم.
4. تجمع طلبات الاعتراض في دائرة القبول والتسجيل، وترسل إلى الكليات المعنية لدراساتها.
5. يقوم عميد الكلية بتحديد الدكتور الأعلى درجة علمية والأقرب للتخصص لمشاركة أستاذ المساق في عملية المراجعة خلال أسبوع كحد أقصى.
6. يتم رفع نتيجة المراجعة إلى الشؤون الأكاديمية على نموذج خاص بتعديل النتائج موقع من مدرس المساق، ورئيس القسم، والعميد، ويتم اعتمادها من النائب الأكاديمي.

مادة (٢٦) علامة الغير المكتمل :

1. تسجل علامة غير مكتمل (I) للطالب الذي لم يستوف متطلبات المساق من واجبات، وتقارير، وبحوث، ومختبرات حتى نهاية الأسبوع الثالث من الفصل التالي في حال موافقة مدرس المساق واعتماده من رئيس القسم ومصادقة العميد.
2. تسجل علامة غير مكتمل (I) للطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية بالتنسيق من رئيس القسم، ومصادقة النائب الأكاديمي على أن يتقدم الطالب بهذا الخصوص في الموعد المحدد.
3. يتم عقد امتحان غير المكتمل في الأسبوع الثالث من بدء الفصل التالي.
4. تعطى علامة غير مكتمل (I) في الحالات التي يقوم فيها الطالب بتأجيل استكمال دراسة المساق، أو امتحاناته، وذلك وفق التعليمات الخاصة بذلك ولا تدخل إشارة (I) غير مكتمل في احتساب معدل الطالب.

مادة (٢٧) إعادة دراسة المقررات:

1. يحق للطالب دراسة أي مقرر سبق أن نجح فيه لمرة واحدة، شريطة أن تكون المادة مطروحة في الفصل المراد تسجيلها فيه.
2. تحتسب العلامة الأعلى فقط في معدل الطالب.
3. المساق الذي درسه الطالب ضمن المساقات الاختيارية ورسب فيه يجوز استبداله بمقرر اختياري آخر وفق الخطة الدراسية.

مادة (٢٨) المعدلات:

المعدل الفصلي: متوسط حسابي للعلامات النهائية في المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل حيث يحتسب كما يلي:

- تضرب علامة كل مساق في عدد ساعاته المعتمدة.
- تجمع نتائج الضرب.
- يقسم مجموع نتائج الضرب على عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل.

المعدل التراكمي: معدل كافة العلامات النهائية لجميع المساقات التي درسها الطالب سواء نجح فيها، أو رسب، بحيث تحسب العلامة الأخيرة للمساق المعاد حتى تاريخ حساب المعدل، ويحسب بالطرق التي يحسب بها المعدل الفصلي.

المعدل التراكمي للتخرج: المعدل التراكمي الذي تدخل في حسابه علامات المساقات التي تقع ضمن خطة الطالب الدراسية عند التخرج.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

١. تقدر درجات المساقات في جامعة فلسطين، كما يلي:

العلامة	التقدير
90 - 100	ممتاز
80 - 89.9	جيد جدا
70 - 79.9	جيد
60 - 69.9	مقبول
أقل من 60	راسب

2. يظهر التقدير في الشهادة الجامعية حسب المعدل التراكمي للطلاب كما يلي:

المعدل التراكمي	تقدير الشهادة الجامعية
95 - 100	ممتاز مع مرتبة الشرف
90 - 94.9	ممتاز
80 - 89.9	جيد جدا
70 - 79.9	جيد
65 - 69.9	مقبول
أقل من 65	راسب

١. أ. لا تدخل ضمن المعدل التراكمي إلا درجة المساقات التي تتفق والخطة الأكاديمية للطلاب.
٢. يحسب المعدل التراكمي على أساس المساقات التي درسها الطالب في جامعة فلسطين.
٣. تحسب جميع المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.
٤. يجوز للطلاب خلال فترة الدراسة وقبل إتمام إجراءات التخرج إعادة دراسة أي مساق لمرة واحدة فقط، وتحتسب للطلاب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي، وتظهر علامة (U) (Upgrading) في كشف الدرجات للمساق الذي تم إعادته.
٥. تحتفظ الكلية بسجلات ورقية وافية لدرجات الطلبة في المساقات المختلفة التي درسوها مرتبة حسب الفصول الدراسية، وتكون أساساً للمرشد.
٦. تحتفظ الكلية بنسخة ورقية من علامات الامتحانات لكل مساق موقعة من مدرس المساق، ورئيس القسم، والعميد، والنائب الأكاديمي، ويحتفظ النائب الأكاديمي بصورة منها.
٧. شروط مرتبة الشرف:
 - أ. أن يكون معدله التراكمي (95%) فما فوق.
 - ب. عدم رسوب الطالب في أي مساق دراسي أثناء الدراسة.
 - ت. عدم الانقطاع عن الدراسة بدون عذر.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

- ث. أن يحصل الطالب في جميع الفصول الدراسية على معدل فصلي بتقدير ممتاز.
ج. عدم صدور أي قرار تأديبي بحق الطالب أثناء فترة دراسته.
ح. يمنح مرتبة الشرف الثانية إذا انطبقت عليه الشروط السابقة، وحصل على معدل فصلي تقدير جيد جداً في أي فصل أثناء الدراسة.

مادة (٢٩) الغش في الامتحانات:

1. في حال ضبط الطالب محاولاً الغش يحوّل إلى لجنة الضبط.
2. تطبيق لائحة نظام ضبط مخالفات الطلبة.

مادة (٣٠) التحذير الأكاديمي:

1. يوجه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (٦٥٪)، عدا كلية طب الأسنان فيوجه التحذير الأكاديمي إذا قلّ معدل الطالب التراكمي عن (٧٠٪).
2. يوجه التحذير الأكاديمي للطالب بعد مرور فصلين على التحاقه بالجامعة.
3. إذا وجه للطالب تحذير أكاديمي فعليه أن يلغي التحذير في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ التحذير، وذلك برفع معدله التراكمي، كما ورد في البند (١) من هذه المادة، أو حصوله على معدل (٧٠٪) فأعلى في كل فصل بعد صدور التحذير الأكاديمي.
4. لا يسمح للطالب الخاضع للتحذير الأكاديمي أن يسجل أكثر من ١٢ ساعة معتمدة.
5. لا تنطبق البنود الواردة أعلاه على الدورة الصيفية.

مادة (٣١) الفصل الأكاديمي المؤقت:

١. يفصل الطالب من القسم إذا قل معدله التراكمي عن (٥٥٪) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.
٢. يفصل الطالب فصلاً مؤقتاً من القسم إذا أخفق في إلغاء التحذير الأكاديمي لمدة فصل دراسي واحد في المرة الأولى، ولمدة عام كامل في المرة الثانية.
٣. إذا أخفق الطالب في إزالة التحذير للمرة الثانية يفصل من كليته، ويحول إلى كلية أقل مستوى.

٤. يستثنى من الفصل الأكاديمي المؤقت الطالب الذي أتم بنجاح (٩٠ ساعة) معتمدة أو (١١٠ ساعة) معتمدة لطالب الهندسة والصيدلة أو (١٥٠ ساعة) معتمدة لطالب طب الأسنان، سواء كانت تلك الساعات درسها في الجامعة أو في جامعة أو كلية أخرى قبل الالتحاق في جامعة فلسطين، وتم معادلتها للطالب.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

٥. يحق للطالب المفصول أكاديميًا في المرة الأولى أو الثانية وقبل الفصل النهائي أن يحول لكلية أخرى أو تخصص آخر في نفس الكلية بعد انتهاء مدة الفصل المقررة إذا استوفى شروط القبول في ذلك القسم أو الكلية، ويحتسب له من المسابقات تلك التي أتمها بنجاح، والتي تتفق مع الخطة الأكاديمية للقسم الذي يريد الطالب أن يحول إليه.

مادة (٣٢) تأجيل الدراسة:

1. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل، وفق النموذج المعتمد لذلك إلى دائرة القبول والتسجيل، في مدة أقصاها نهاية فترة السحب، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب إضطرارية ومقنعة بموافقة الشئون الأكاديمية، وتبلغ دائرة القبول والتسجيل الكليات المعنية بذلك، والمشرّف الأكاديمي للطالب.
2. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية، سواء كانت متقطعة أو متصلة خلال فترة دراسته بالجامعة.
3. لا يجوز للطالب المحذّر أكاديميًا أن يؤجل دراسته.
4. لمجلس الكلية حق النظر في زيادة مدة التأجيل في الظروف الاضطرارية وموافقة النائب الأكاديمي.
5. لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.
6. على الطالب الذي يؤجل دراسته في الجامعة، ويرغب بالدراسة في جامعة أخرى خلال مدة التأجيل أن يحصل على إذن مسبق من عميد كليته وموافقة النائب الأكاديمي، شريطة أن تكون الجامعة التي يرغب أن يدرس فيها معترفًا بها، وتكون الدراسة فيها وفقًا لأسلوب الانتظام.
7. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية، أو الطالب المنتقل إليها إلا إذا أنهى فيها (٣٠ ساعة معتمدة) بنجاح كحد أدنى، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء ذلك لظروف خاصة.
8. تحتفظ الجامعة للطالب بجميع الرسوم للمسابقات المؤجلة في رصيده المالي، وتخصم من رسوم الطالب المستحقة عليه من قبل الجامعة في أول فصل دراسي يعود فيه الطالب للدراسة بالجامعة.
9. في حال تجاوز الطالب الفترة المسموح بها للتأجيل يفقد الطالب مقعده في الجامعة، ويستطيع تقديم طلب جديد للاتحاق بها، ويحق للجامعة إلزام الطالب بخطة جديدة إن وجدت.

مادة (٣٣) الإنقطاع عن الدراسة وإعادة القيد:

١. إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقًا للمادة السابقة، وانقطع عن الدراسة يُعاد قيده بالشروط التالية:
 - أ. إذا قدم عذرًا يقبله مجلس الكلية والنائب الأكاديمي.
 - ب. ألا تزيد مدة الإنقطاع عن الدراسة عن أربعة فصول دراسية.
 - ت. أن ينجح في (٣٠) ساعة معتمدة على الأقل.
 - ث. يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده قبل بدء الفصل الدراسي، وحتى نهاية فترة التسجيل.
 - ج. يسدد الطالب غرامة انقطاع قيمتها (٢٠ دينارًا) عن كل فصل دراسي وبحد أقصى (٧٠ دينارًا).
٢. تحتسب مدة الإنقطاع عن الدراسة من الحد الأقصى للفترة المسموح بها لنيل درجة البكالوريوس.

مادة (٣٤) الانسحاب من الجامعة:

الانسحاب من الجامعة هو إجراء رسمي يجب أن يستكمّله الطالب وفق الإجراءات وإلا اعتبر مستنكفًا إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة، وعلى الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسميًا من الجامعة أن يقوم بما يلي:

1. تعبئة الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة القبول والتسجيل.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

2. الحصول على موافقة النائب الأكاديمي.
3. الطالب المنسحب من الجامعة يفقد مقعده.
4. إذا سحب الطالب ملفه من الجامعة، ورجب في العودة للجامعة، يتقدم بطلب تسجيل جديد.
5. الجامعة غير ملزمة بالاحتفاظ بسجل الطالب الأكاديمي إذا استمر في انقطاعه من الدراسة فترة تزيد عن سنتين.

مادة (٣٥) الفصل النهائي من الجامعة:

1. يفصل الطالب من الجامعة في إحدى الحالات التالية:
2. إذا استنفد المدة القصوى المسموح له بها في الجامعة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة.
3. إذا لم يتمكن الطالب المحذر أكاديميًا للمرة الثانية من إزالة التحذير خلال المدة القانونية.
4. إذا صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بذلك.
5. لا يتم فصل أي طالب بموجب أحكام هذا النظام إلا بقرار من مجلس الجامعة، ولا يسمح للطالب المفصول نهائيًا من الجامعة أن يلتحق بها ثانية إلا بقرار من مجلس الكلية وتوصية النائب الأكاديمي وموافقة رئيس الجامعة.

مادة (٣٦) قواعد وشروط التخرج:

1. أن ينجح الطالب في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة في تخصصه.
2. الحصول على معدل تراكمي (٦٥ %) و (٧٠ %) لكلية طب الأسنان.
3. أن لا يتجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج.
4. أن يكون قد أنهى ساعات التدريب الميداني المطلوبة حسب الخطة الدراسية.
5. أن يكون قد أنهى (٣٠ ساعة) في عمل تعاوني.

مادة (٣٧) إجراءات التخرج:

1. تقوم دائرة الخريجين بإعداد قوائم بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم في الأسبوع العاشر من كل فصل وتعرض على موقع الخريجين.
2. على الطالب المتوقع تخرجه مع نهاية الفصل الدراسي التأكد من ورود اسمه في القوائم المتوقع تخرجهم، ومراجعة وحدة الخريجين وتعبئة النموذج الخاص بالخريج، وإعادته إلى عمادة القبول والتسجيل متحققًا من بياناته، واسمه باللغتين العربية والإنجليزية، ومطابقة ذلك مع بيانات جواز السفر.
3. على الطالب الخريج الحصول على براءة ذمة من الجامعة من الدوائر المعنية، حسب النموذج الخاص بذلك.
4. تمنح وثائق التخرج (بطاقة خريج - شهادة تخرج - كشف علامات) لمستحقيها في نهاية كل فصل دراسي بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة (٣٨) أحكام عامة:

1. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعداد سجل أكاديمي لكل طالب، وذلك ابتداء من التحاقه بالجامعة، وحتى تخرجه منها.
2. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتزويد الكليات المختلفة بالبيانات الأكاديمية عن طلبتها بصورة منتظمة.
3. عمادة الكلية بالتنسيق مع الأقسام مسنولة عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل في أحد أقسام الكلية، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج، وعليها أن تُبلغه بذلك فصليًا من خلال المرشد الأكاديمي.
4. لا يجوز الاعتذار بعدم العلم (بالنظام الأكاديمي)، أو بعدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن جامعة فلسطين بخصوص هذا النظام.
5. مجلس الجامعة هو الجهة المخولة بتفسير هذا النظام، أو البت في أي أمر لم يرد في هذا النظام.

النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين

6. رئيس الجامعة أو من يفوضه هو الجهة الوحيدة المخولة للبت في حال حدوث أي تعارض بين النظام الأكاديمي لجامعة فلسطين والأنظمة الأكاديمية لأي جامعة أخرى تدخل في اتفاق شراكة مع جامعة فلسطين مع مصادقة مجلس الجامعة.
7. كل ما لم يغطه النظام يتم تغطيته بقرار مجلس جامعة أو قرار رئيس الجامعة إلى حين صدور قرار مجلس الجامعة.
8. يعمل بهذا النظام إعتباراً من العام الدراسي (2014-2015) ويطبق على الطلبة الملتحقين بالجامعة في الفصل الأول من العام الأكاديمي (2014-2015).
9. الطلبة المسجلون في الجامعة قبل ذلك التاريخ تسري عليهم الأنظمة الأكاديمية التي كانت سارية عند قبولهم.

